

تنبيه الغافل و الوسنان على احكام هلال رمضان
لخاتمة المحققين المرحوم السيد محمد
عابدين نفعنا الله به امين

هذا ما وجد على ظهر هذه الرسالة بخط مؤلفها رحمه الله تعالى بيان عدة الكتب التي نقلت عنها في هذه الرسالة سوى الكتب التي راجعتها ولم انقل عنها اكتفاء بغيرها وقد بلغت اكثر من خمسين كتابا من الكتب المعتمدة فمن كتب الحنفية متن الكنز وشرحه تبيين الزيلعي وشرحه البحر الرائق وشرحه النهر الفائق وحاشية البحر للشيخ خير الدين الرملي والهدايه وشرحها النهايه وشرحها غايه البيان وشرحها فتح القدير وشرح الدرر والغرر للشيخ اسمعيل النابلسي وحاشيتها للشرنبلالي وحاشيتها للعلامة نوح افندي والاشباه والنظائر وحاشيتها للسيد الحموي ومنح الغفار شرح تنوير الابصار والدر المختار وشرح الوهبانيه وحاشية السيد ابي السعود على منلا مسكين وامداد الفتاح والبدائع شرح التحفة وشرح المجمع وشرح درر البحار وشرح منية المصلي وشرح التحرير لابن امير حاج والذخيرة البرهانية وفتاوى قاضي خان والخلاصة والبزازيه والتتارخانية والفيض والتجنيس ومختارات النوازل ونهج النجاه وفتاوى الكازروني (ومن كتب الشافعية المنهاج وشرحه لابن حجر وشرحه للرملي وحاشية ابن قاسم على ابن حجر وحاشية الشبراملسي على الرملي وفتاوى الرملي الكبير وحاشية على شرح الروض والانوار وينابيع الاحكام) (ومن كتب الحنابلة الانصاف ومتن المنتهى وشرحه وشرح الغاية) (ومن كتب المالكية شرح المقدمة العزية ومختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي) وغير ذلك

والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدى به عند اختلاف الآراء * واوضح سبله لسالكيه المتقين وان اضطربت فيه الاهواء * وقيض له في كل زمان رجالا هم على الحق ادلاء * صالوا بسنان اقلامهم وصارم لسانهم لنصرته بلا ارعواء * وجعل منهم ائمة اربعة هم ادعمة حصنه المتين المنيع * واركان بنائه المشيد البديع * الذي علا على كل بناء * وجعل اتفاقهم الحجة القاطعه * والمحجة الواسعه * التي من خرج عنها ضل ومن زاغ عنها زل * وان كان ابن ماء السماء * والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وخاتم الانبياء * وعلى اله واصحابه الاتقياء النجباء * صلاة وسلاما دائمين ماطلع نجم في الغبراء * وسطع نجم في الزرقاء (اما بعد) فيقول افقر العباد الى لطف مولاه الخفي محمد ابن عابدين الحنفي (هذه) رسالة سميتها تنبيه الغافل والوسنان * على احكام هلال رمضان * جمعتها بسبب واقعة وقعت سنة اربعين ومائتين والف من هجرة نبينا المكرم * صلى الله تعالى عليه وسلم * في اثبات رمضان المعظم * وهي ان جماعة حضروا ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان المحترم * فشهدو الدى نائب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام * بانهم راوا هلال رمضان هذا العام * من مكان عال وكان في السماء اعتلال من سحاب وقتام * وذلك بعد ادعاء رجل على اخر بمال معلوم * مؤجل الى دخول رمضان المرقوم * وانكار المدعى عليه حلول الاجل * فحكم الحاكم بموجب شهادتهم بعد ان زكاهم جماعة وتفحص عن ذلك وسئل * حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بلا اخلال * وكاتب الحاكم مراسلة يستفتي فيها مفتي الانام * في دمشق الشام * على العاده * فافتى المفتي بصحة هذا الحكم المبني على هذه الشهاده * وبثبوت هلال رمضان لذلك * وبفرضية

(الصوم)

الصوم فى ذلك اليوم حيث الامر كذلك * فامر نائب مولانا السلطان الاعظم بضرب المدافع للاعلام * بدخول رمضان فصام الناس عدة ايام فاراد بعض الشافعيه * نقض هذه القضيه * فزعم اولا انه اخبره بعض الناس ان جماعة رأوا الهلال صبيحة يوم الاثنين الذى ثبت انه اول رمضان فادعى ان هذا الاثبات لم يصح على مذهبه ولا على مذهب ابى حنيفة النعمان لان ذلك عند علماء النجوم ممتنع عقلا * اذ لا يمكن ان يرى الهلال عشيه ثم يرى صباحا اصلا * فحيث خالفت الشهادة والحكم العقل يكونان باطلين * باتفاق المذهبين * وزعم ايضا ان الحكم من اصله غير صحيح * وانه خطأ صريح * لان مولانا السلطان نصره الله تعالى ولى ذلك الحاكم سنة كاملة اخرها غرة رمضان المذكور * وانه بدخول رمضان قد انعزل عن القضا فلم يصح حكمه المسطور * ولم يدر هذا الزاعم ان الشهر انما ثبت بعد حكم الحاكم * وزعم بعضهم انه راجع عبارة البحر من كتب الحنفيه فوجدها دالة على خطأ الحاكم فى هذه القضيه * وان الحنفية لم يفهموا مذهبهم فى هذه المسئلة الجليه * فحيث كان ذلك مخالفا للمذهبين * يكون اول رمضان يوم الثلاثا لا يوم الاثنين ويكون يوم الاربعا يوم الثلاثين من رمضان بلا اشكال * فيجب صومه اذا لم ير فى ليلته هلال شوال * ثم تعاقدوا وتحالفوا على ذلك المقال * واشاعوا ذلك الامر بين العوام والجهال * ثم بعد ذلك استفاض الخبر عن كثير من بلاد الاسلام * انهم صاموا يوم الاثنين كما صام اهل الشام فاعرضوا عن ذلك ولم يلتفتوا اليه * واصروا على ما تعاهدوا وتحالفوا عليه * وقالوا ان هذه البلاد لا تفيد * لاعتبار اختلاف المطالع عند الشافعى وصمموا على صوم يوم الاربعا الذى هو يوم العيد * ولما كانت ليلة اول نصف الشهر على ما ثبته عامة المسلمين * تركوا قنوت الوتر المسنون فى مذهبهم يقينا * ثم لما عيد الناس صاموا وتركوا صلاة العيد * فى ذلك اليوم السعيد * ثم صلوا العيد فى اليوم الثانى * واشاعوا ذلك بين القاصى

والدانى *ووقع الناس فى الجدال* وكثر القيل والقال*وصارت مذاهب الائمة المجتهدين *ضحكة بين الجاهلين * حتى ارتد بسبب ذلك كثير منهم كما بلغنا عنهم * ثم لماتبين لاولئك الزاعمين * انهم اخطأوا على مذهبهم بيقين * صار بعضهم يقول انما فعلنا ذلك خروجا من خلاف ابى حنيفة النعمان * وان الحنفية لم يفهموامذهبهم فى هذا الشان * ولعمرى ان هذا زور وبهتان * وتلبيس فى الاحكام الشرعيه *ونصرة للنفس بلا راى ولا رويه كيف والمسئلة اجماعيه * لم يختلف فيها اثنان *ولم يوجد للعلماء فيها قولان فلما رأى ذلك بعض مشايخى الكرام * حفظه الله السلام * اخذته الغيرة الدينية * فامرنى بتحرير هذه القضية * فعند ذلك شرعت فى بيان النقول الصحيحه * والعبارات الصريحه * الدالة على ان الخطأ الصريح هو الذى ارتكبوه * وان الحق الصحيح هو الذى اعرضوا عنه واجتنبوه ولما كان منشأ خطاهم من حيث زعمهم عدم صحة هذه الشهادة واعتبار رؤية القمر نهارا واعتماد قول المنجمين وعدم اعتبار اختلاف المطالع لزم بيان خطاهم فى هذه الاربعة على المذاهب الاربعة فنذكر ذلك فى ضمن اربعة فصول * احدها فى بيان ما يثبت به هلال رمضان * ثانيها فى بيان حكم رؤية القمر نهارا * ثالثها فى بيان حكم قول علماء النجوم والحساب * رابعها فى بيان حكم اختلاف المطالع ﴿ الفصل الاول ﴾ فى بيان مايثبت به هلال رمضان (قال) علماؤنا الحنفية فى كتبهم و يثبت رمضان برؤية هلاله و باكمال عدة شعبان ثلاثين (ثم) اذا كان فى السماء علة من نحو غيم اوغبار قبل لهلال رمضان خبر واحد عدل فى ظاهر الرواية اومستور على قول مصحح لاظاهر فسق اتفاقا سواء جاء ذلك المخبر من المصر اومن خارجه فى ظاهر الرواية ولو كانت شهادته على شهادة مثله او كان قنا اوانثى اومحدودا فى قذف تاب فى ظاهر الرواية لانه خبر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لايشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء (وشرط) لهلال

(الفطر)

الفطر مع علة في السماء شروط الشهادة لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فاشترط له مااشترط لها من العدد والعدالة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب واقط الشهادة والدعوى على خلاف فيه الا اذا كانوا في بلدة لا حاكم فيها فانهم يصومون بقول ثقة ويفطرون بقول عدلين للضرورة (وهلال) الاضحى وغيره كالفطر واذا لم يكن في السماء علة اشترط للهلالي رمضان والفطر جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الرآى كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر والزيادة المقبولة ماعلم فيه تعدد المجالس اوجهل فيه الحال من التعدد والاتحاد وهذا ظاهر الرواية (ولم) يقدر فيها الجمع العظيم بشئ فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن محمد تفويضه الى رأى الامام (قال) في البحر والحق ماروى عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى (وذكر) الشرنبلالي وغيره تبعا للمواهب ان الاصح رواية تفويضه الى رأى الامام وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة (قال) في البحر ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائي الاهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا اى الشهود وتبعهم جمع كثير وامر

الناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلدة وانكر عليه ذلك لمخالفة الامام انتهى (اقول) ووجه ماعمله بعض الشافعية المحكى عنه في هذه القضية ان هلال رمضان ثبت عندهم بشهادة واحد وان لم يكن في السماء علة كما سيأتى اما في الحادثه الواقعة في زماننا فان الشهادة مقبولة فيها اتفاقا لوجود العلة فلا تجوز المخالفة فيها لاحد (ثم) نقل في البحر نقولا تدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم قال والعدد يصدق على اثنين فكان مرجحا لرواية الحسن التى اخترناها انتهى (ثم) نقل ان هذا اذا كان الذى شهد بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اى الواحد اذا كان عدلا ثقة لانه يتيقن في الرؤية في الصحارى مالا يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان انتهى (اقول) وهذا التفصيل قول الطحاوى قال في الذخيرة وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدورى انه لاتقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخى انها تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها انتهى وكذا اعتمدها الامام ظهير الدين والمرغينانى وصاحب الفتاوى الصغرى كما في امداد الفتاح عن معراج الدراية (اقول) وهذا وان كان خلاف ظاهر الرواية فينبغى ترجيحه في زماننا تبعا لهولاء الائمة الكبار الذين هم من اهل الترجيح والاختيار وجزم به الامام السغناقى في شرحه على الهدايه المسمى بالنهايه وقال قوله وفي المبسوط وانما يرد الامام شهادته اى الواحد اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر فاما اذا كانت متغيمة اوجاء من خارج المصر اوكان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا انتهى * ولايخفى ان المبسوط من كتب ظاهر الرواية وقوله يقبل عندنا يفيد عدم الخلاف فيه في المذهب ويكون اطلاق مافى اكثر الكتب في محل التقييد

(وح)

وح فلا منافاة بين رواية الطحاوى وظاهر الرواية (وقد) قال فى شرح المنيه انه اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح بخلافه يجب ان يعتبر انتهى * كيف وقد صرح به كثير منهم كما رايت فيجب ان يقيد به ما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه (قال) الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفى فى بعض رسائله ان اطلاقات الفقهاء فى الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون اعتمادا على صحة فهم الطالب انتهى فهذا اذا سكتوا عنه فكيف اذا صرح به كثير منهم (اقول) ينبغى ترجيح مااختاره صاحب البحر من الاكتفا بشاهدين ولو من المصر وقد اقره عليه اخوه الشيخ عمر فى النهر وكذا تلميذه التمرتاشى فى المنح وابن حمزة النقيب فى نهج النجاة والشيخ علاء الدين فى الدر المختار والشيخ اسماعيل النابلسى فى الاحكام شرح درر الحكام وقال انه حسن (وما) عللوا به لاشتراط الجمع العظيم وهو ان الهمم فى طلب الهلال مستقيمة فيدل على غلط من انفرد منهم برؤيته من واحد اواثنين اواكثر غير ظاهر فى زماننا ايضا كما حكاه صاحب البحر عن زمانه من ان الناس فيه تكاسلوا عن ترائى الاهلة بل زماننا اولى بذلك فانه لايتطلب فيه الهلال الا اقل القليل ومن راه منهم وشهد به فقد صار هدفا لسهام السنة السفهاء لنسبته فى منعهم عن شهواتهم * كما وقع فى زماننا سنة خمس وعشرين ومائتين والف ان رجلا شهد برؤية الهلال فى دمشق فحصل له من الناس غاية الايذاء حتى صار هزأة وضحكة وصار يشار اليه بالاصابع فى الاسواق حتى بلغنى عنه انه اقسم ليعصبن عينيه اذا دخل رمضان الآتى مع انه قد استفاض الخبر فى ذلك العام عن اكثر البلدان انهم صاموا كصومنا وشهد جماعة لدى قاضى دمشق على حكم قاضى بيروت باثبات الهلال كاثباتنا * واما ما توهم من احتمال كذب الشهود فيندفع بان الاصل عدمه وبان

الشرع بنى الامر على الظاهر والا فذلك الاحتمال موجود فى كل شهادة الا فى شهادة المعصوم والشرع اكتفى بالعدالة الظاهرة وفوض الباطن الى العالم بالسرائر (ثم اعلم) انه اذا تم عدد رمضان ثلاثين بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لايحل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويعزر * واختلف الترجيح فى حل الفطر اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو فقيل يحل الفطر وقيل لا والفتوى على الاول كما فى الفيض * ووفق المحقق ابن الهمام بانه لايعدانه قبل شهادتهما فى الصحو اى فى اول رمضان لايحل الفطر وان فى غيم يحل (ولا خلاف فى حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسماء علة ليلة الفطر وان ثبت رمضان بشهادة الفرد كما حرره فى امداد الفتاح (قال) فى غاية البيان لان الفطر ماثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شىء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ابانه ان قول الواحد لما قبل فى هلال رمضان قبل ايضا فى هلال الفطر بناء على ذلك وان كان لايقبل قوله فى الفطر ابتداء (وسئل) محمد رحمه الله تعالى عن ثبوت الفطر بقول الواحد فقال يثبت بحكم القاضى لابقول الواحد يعنى لما حكم بهلال رمضان بقول الواحد يثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين * قال شمس الائمة فى شرح الكافى وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث مع ان استحقاق الميراث لايثبت بقول القابلة ابتداء انتهى (وفى) حاشية السيد محمد ابى السعود على شرح منلا مسكين واذا ثبتت الرمضانية بقول الواحد يتبعها فى الثبوت مايتعلق بها كالطلاق المعلق والعتق والايمان (بفتح الهمزة) وحلول الاجال وغيرها ضمنا وان كان شىء من ذلك لايثبت بخبر الواحد قصدا انتهى ❊ تنبيه ❊ صرحت عبارات المتون بان هلال الاضحى كالفطر اى فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو وهو ظاهر المذهب وهو الاصح كما فى الهداية وشروحها (وفى) رواية النوادر انه كهلال رمضان اى

(فيثبت)

فيثبت بقول الواحد ان كان في السماء علة وصححها في التحفة فاختلف التصحيح (قال) في البحر لكن تأيد الاول بانه المذهب (ثم) ذكر في البحر عن شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي ان بقية الاهلة التسعة كهلال الفطر حيث قال واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لاتقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين كما في سائر الاحكام انتهى (قال) العلامة الخير الرملي في حاشية البحر الظاهر انه في الاهلة التسعة لافرق بين ان يكون في السماء علة ام لا في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين و يؤيده قوله كما في سائر الاحكام فلو شهد اثنان بهلال شعبان ولا علة يثبت بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي واذا ثبت يثبت رمضان باكمال العدة (فان قلت) فيه اثبات الرمضانية مع عدم العلة بخبر رجلين او رجل وامرأتين (قلت) ثبوته والحالة هذه ضمني ويغتفر في الضمنيات مالا يغتفر في القصديات تأمل انتهى * وتمام الكلام في هذه المسئلة فيما علقناه على البحر ﴿ تتمة ﴾ في الخلاصة والبزازية من كتاب الشهادات والوجه في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي (بضم الياء المثناة) عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة و ينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لايدخل تحت الحكم حتى او اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى (قلت) وانظر هل يشترط في هذه الصورة الجمع العظيم في حالة الصحو كما في الشهادة عليه ابتداً ام لا لكون المقصود اثبات الوكالة ابتداء وثبوت الشهر يحصل ضمنا و يغتفر في الضمني مالا يغتفر في القصدي لم ار من صرح بذلك ولا تنس مامر

من ترجيح صاحب البحر الاكتفاء بشاهدين فى هلال رمضان مطلقا
فى غيره بالاولى فتأمل (ولما) كان وجوب الصوم غير متوقف على
الثبوت اعترض فى البحر قول الكنز ويثبت رمضان برؤية هلاله وبعد
شعبان ثلاثين بان الاولى عبارة الوافى وهى ويصام برؤية الهلال واكمال
شعبان قال لان الصوم لايتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته
لان بمجرد مجيئه لايدخل تحت الحكم انتهى (واذا) كان صومه يجب
برؤيته بلا ثبوت ففائدة ماذكره فى الخلاصة ثبوت ماعلق عليه كوكالة
وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب صومه لايحكم بهذه الاشياء بل لابد من
اثباته واثباته مجردا لايصح مالم يتضمن حق عبد * ومثله ماقاله فى شرح
الوهبانية من حيلة اثبات صحة صلاة الجمعة فى محل فقدت فيه بعض
شروطها اذا جدد فيه جامع بان يعلق عتقا على صحتها فيه فيدعى
الرقيق عتقه بذلك وصحة الجمعة فيه فيحكم حاكم يرى صحتها فيه بعتقه
وصحتها فيه فيسوغ للمخالف ح ان يصلى الجمعة فى الموضع المذكور
ويدخل مالم يات من الجمع بالتبعية انتهى * وذلك لان صحة الجمعة لاتدخل
تحت الحكم قصدا وانما دخلت هنا تبعا لتضمنها اثبات حق العبد وهو
العتق * وله نظائر كثيرة من جملتها ماذكروه فى حيلة القضاء على
الغائب ﴿ خاتمة ﴾ حاصل مامر فيما يتوقف عليه وجوب الصوم عندنا
رؤية الهلال من عدل او مستور لو فى السماء علة والا فجمع عظيم
او اثنان على مااختاره فى البحر فى زماننا او واحد عدل اذا جاء من
خارج المصر او من مكان عال وسيأتى ثبوته بالخبر المستفيض من اهل
بلدة اخرى فى الصحيح وان لم يكن شئ من ذلك فيجب باكمال عدة شعبان
﴿ واما عند المالكيه ﴾ فنى شرح العلامة الفيشى على المقدمة العزية اذا
راوه يثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن عدلين
او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة والا اكمل
عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو واهله ومن

(لااعتناء)

لااعتناء له بامره انتهى ❋ واما عند الشافعية ❋ ففى متن المنهاج صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفى قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح لاعبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا فى الاصح وان كانت السماء مصحية واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا اصح والله تعالى اعلم انتهى ❋ واما عند الحنابلة ❋ ففى متن المنتهى يجب برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وان حال دون مطلعه غيم او قتر او غيرهما وجب صومه احتياطا واذا ثبتت رؤيته ببلدة لزم صومه جميع الناس ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو انثى او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت بقية الاحكام تبعا انتهى ملخصا (فقد) ظهر مما نقلناه ان هذا الاثبات الذى حكيناه اولا صحيح باتفاق الائمة الاربعة والله تعالى اعلم ❋ الفصل الثانى ❋ فى بيان حكم رؤية الهلال نهارا (قال) صاحب الهداية الامام برهان الدين المرغينانى فى كتابه مختارات النوازل ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا بان بعد العصر انتهى (وقال) فى كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد اذا راوا هلال الفطر بالنهار اتموا صوم هذا اليوم راوه قبل الزوال اوبعده لان الهلال انما يجعل لليلة المستقبلة هو المختار انتهى (وفى) الذخيرة البرهانية ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة بنحوه ورد الاثر عن عمر وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية انتهى (وفى) غرر الاذكار شرح درر البحار ويجعل ابو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وصلوا العيد ان امكنهم والا ففى الغد وان كان هلال رمضان صاموا لانه غابا

لايرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فيحكم بالصوم فى اول رمضان او بالفطر فى اخره وجعلاه اى ابو حنيفة ومحمد ومعهما الائمة الثلاثة لليلة المستقبلة لانه لما وقع الشك فى انه للماضية او المستقبلة لم يعتبر به فى ذلك اليوم من الشهر الماضى للتيقن الاصلى انتهى (وفى) الحاوى القدسى ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته فى الليلة الماضية عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده فللجائية انتهى (وفى) الفيض ولو راوا الهلال نهارا لايصام به سواء قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة على المختار انتهى (وفى) فتاوى الامام قاضى خان اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لايصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة فى رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة انتهى (ومثله) فى شرح الهداية المسمى بمعراج الدراية وفسر الامام بان يكون الى المشرق والخلف بان يكون الى المغرب (وفيه) ايضا عند الكلام على صوم يوم الشك وقالت الشيعة لايكره صومه مطلقا اى وان كانت السماء مصحية بل هو واجب الى ان قال وحاصل الاختلاف بيننا وبينهم انهم لايعتقدون الرؤية بل اجتماع الشمس مع القمر وذلك يكون قبل الرؤية بيوم فعلى هذا يجب الصوم فى يوم الشك عندهم وعندنا العبرة الرؤية لما روينا اى من حديث صوموا لرؤيته ولان الرؤية امر ظاهر يقف عليها الخاص والعام دون الاجتماع فانه لايقف عليه الا فرد خاص مع انه يجرى فيه الخطأ انتهى (وفى) البدائع ولو راوا يوم الشك الهلال بعد الزوال اوقبله فهو لليلة المستقبلة فى قول ابى حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان * وقال

(ابو)

ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان * والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن ابن مسعود وابن عمر وانس مثل قولهما وروى عن عمر رواية اخرى مثل قوله وهو قول عائشة وعلى هذا الخلاف هلال شوال فاذا رأوا يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما ويكون اليوم من رمضان وعنده ان راوا قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر * والاصل عندهما انه لا تعتبر رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة للرؤية بعد غروب الشمس وعنده تعتبر لان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين وهذا يوجب ان يكون اليوم من رمضان وكونه يوم الفطر فى هلال شوال * ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته امر بالصوم والفطر بعد الرؤية وفيما قاله ابو يوسف عدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص انتهى (وفى) فتح القدير للمحقق ابن الهمام قال بعد كلام الخلاف فى رؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فعند ابى يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره ان كان ذلك فى اخر رمضان وعند ابى حنيفة ومحمد هو لليلة المستقبلة بلا خلاف * وجه قول ابى يوسف ان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا وهو لليلتين فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك * ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال او بعده الا ان واحدا لو رأه فى نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وافطر عمدا ينبغى ان لا تجب عليه الكفارة وان رأه بعد الزوال ذكره فى الخلاصة انتهى (فهذه) جملة من

نصوص كتب الحنفية ومثله فى غيرها من كتبهم المشهورة تركنا ذكرها خشية التطويل فان المنصف القابل الحق يكتفى بالقليل وكلها متفقة على انه لاعبرة لرؤيته نهارا وان مايرى فى النهار يكون لليلة المستقبلة خلافا لابى يوسف فلا يثبت بما يرى نهارا حكم من صوم ان كان لرمضان اوفطر ان كان لشوال وهذا هو المختار كما مر عن الفتح ومثله فى شرح الزيلعى وغيره عملا بالنص المعلق لزوم الصوم والفطر على الرؤية المعهودة وهى مايكون ليلا وهذا ايضا مذهب الائمة الثلاثة كما سيأتى (ولكن) نذكر عبارة البحر لتبين غلط من لم يفهمها ونسب الغلط الى غيره مع انه لم يفهم مذهبه (ونصها) لو رؤى فى التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وانما الخلاف فى رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند ابى حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وعند ابى يوسف هو للماضية والمختار قولهما لكن لو افطروا لاكفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل ذكره قاضى خان انتهى (زعم) بعض الناس ان قوله وعند ابى يوسف هو للماضية معناه ان ذلك اليوم من شعبان فيجب فطره وان كونه للمستقبلة عندهما معناه ان اليوم الثانى من رمضان ففى الصورة الواقعة فى هذه السنة اذا ثبتت رؤيته نهار الاثنين قبل الزوال يكون يوم الاثنين من شعبان اتفاقا ويكون اول رمضان يوم الثلاثا فما وقع من اثبات رمضان يوم الاثنين مخالف للقولين فهو باطل اتفاقا انتهى (ولا يخفى) ان هذا فهم قبيح وخطا صريح فان قول هذا الزاعم معنى كونه للماضية عند ابى يوسف كون ذلك اليوم من شعبان فرية بلا مرية بل معناه انه يجعل كأنه رؤى فى الليلة الماضية وهى ليلة هذا اليوم والهلال الذى يرى فى ليلة هذا اليوم انما يكون اول شهر لاآخر شهر * على ان مايرى آخر الشهر لايسمى هلالا بل يسمى قمرا فصار معنى كونه لليلة الماضية ان ذلك اليوم الذى رؤى فيه الهلال يكون من رمضان فيجب صومه عند ابى يوسف كما

تقدم التصريح به فى عبارة البدائع وفتح القدير * وصرح به ايضا فى شرح المجمع وقال حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا * فقوله صاموا صريح فى انه من رمضان لامن شعبان (ومعنى) كونه للليلة المستقبلة عندهما ان هذه الرؤية لاعبرة بها لان الخلاف فى رؤيته يوم الثلاثين من شعبان كما تقدم التصريح به ولا شك انه بعد ثلاثى شعبان تكون الليلة المستقبلة من رمضان سواء رؤى الهلال نهارا اولى الليلة المستقبلة * فمعنى قولهم انه يكون لليلة المستقبلة نفى كونه لليلة الماضية لا اثبات كون الليلة المستقبلة من رمضان بهذه الرؤية (وكذا) قول البحر فى صدر العبارة لو رؤى فى التاسع والعشرين كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا يعنى انه لايكون لليلة الماضية لان الشهر لايكون ثمانية وعشرين فلهذا لم يقع خلاف فى هذه الصورة وانما الخلاف فى رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فانه يحتمل كونه لليلة الماضية بان يكون شعبان مثلا ناقصا وهذا اليوم من غرة شهر رمضان والهلال المرئى فى النهار له لا لرمضان ويحتمل كون شعبان كاملا وهذا الهلال لليلة المستقبلة واليوم الذى رؤى الهلال فيه آخر شعبان * فتصريحهم بانه لليلة المستقبلة معناه انه ليس للماضية فيلزم كونه للاتية ضرورة ان الشهر لايزيد على الثلاثين فليس الحكم بكونه للاتية وكون الاتية غرة رمضان مأخوذا من هذه الرؤية بل من اكمال شعبان ثلاثين لان رؤيته نهارا غير معتبرة يعنى انها لا يثبت بها صوم ولا افطار وانما المعتبر رؤيته ليلا لاغير * وانظر عبارة مختارات النوازل وعبارة الحاوى القدسى فان فيهما التصريح بان المعتبر رؤيته ليلا لانهارا لانه المفهوم المتعارف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما تقدم فى عبارة الفتح (وهذا) كله عند عدم رؤيته ليلا اما اذا رؤى ليلا قبل رؤيته نهارا فشهد به شهود عند الحاكم فلا شك ولا شبهة لعاقل فضلا عن فاضل ان المعتبر ماشهد به الشهود فى الليلة الماضيه كما صرح بذلك ماقدمناه

عن الحاوى من قوله ولا اعتبار لرؤيته قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته فى الليلة الماضية الخ (واذا) كان المعتبر رؤيته ليلا وثبت ذلك بالشهادة المزكاة لدى نائب مولانا قاضى القضاه فاخبر احد انه رآه قبل الزوال او بعده لايلتفت اليه من وجوه * احدها ان هذه شهادة على الرؤية فى غير وقتها والسابقة فى وقتها * ثانيها ان هذه الشهادة لوفرض معارضتها للشهادة السابقة قدمت السابقة لاتصال القضاء بها * ثالثها ان هذه الشهادة شهادة على نفى كون ذلك اليوم من رمضان والسابقة شهادة على اثباته كيف ولامعارضة لها بوجه * اما على قول ابى يوسف فظاهر لما علمت ان رؤيته قبل الزوال عنده تدل على ان ذلك اليوم من رمضان وهذا طبق ماثبت بالشهادة السابقة * واما على قولهما فلانه اذا رؤى نهارا وجعل عندهما لليلة المستقبلة لاينافى ان يكون الهلال موجودا قبلها بليلة فانه اذا ثبت بالبينة السابقة وجود الهلال ليلة الاثنين ورؤى ايضا نهار الاثنين يكون ذلك المرئى نهارا لليلتين احداهما الليلة السابقة الثابتة بالبينة والثانية الليلة المستقبلة فلا معارضة اصلا * وهذا كله بعد ثبوت رؤيته نهارا عند حاكم شرعى لابمجرد الاخبار كما وقع فى هذا العام والا فلا شبهة بوجه مطلقا (فقد) تحرر ان هذا الاثبات الواقع فى هذا العام صحيح موافق لقول ائمتنا الثلاثة بل هو موافق للمذاهب الاربعة ايضا لعدم اعتبار رؤية الهلال نهارا عند الائمة الاربعة اما عندنا فقد علمت التصريح به ﴿ واما عند المالكية ﴾ فقد قال فى مختصر خليل ورؤيته نهارا للقابلة قال شارحه الشيخ عبد الباقى ورؤيته اى هلال رمضان اوشوال خلافا لمن خصه بالثانى نهارا قبل الزوال او بعده للقابلة فيستمر على الفطر ان وقع ذلك فى اخر شعبان وعلى الصوم ان وقع ذلك فى اخر رمضان وقيل ان رؤى قبله فللماضية وبعده فللقابلة انتهى ﴿ واما عند الشافعيه ﴾ فنى ينابيع الاحكام لصدر الدين الاسفراينى ورؤية الهلال بالنهار للمقبلة لرواية عائشة وكتاب عمر

(رضى)

رضى الله تعالى عنهما انتهى (وفى) الانوار للاردبيلى واذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو الليلة المستقبلة رؤى قبل الزوال اوبعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار انتهى (وفى) شرح المنهاج لابن حجر ولا برؤية الهلال فى رمضان وغيره قبل الغروب سواء ماقبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضى والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعاً قدراً لولاه لرؤى قطعا خلافا للاسنوى لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب انتهى (وفى) شرحه للرملى ولا اثر لرؤية الهلال نهارا فلا نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان انتهى (وفى) حاشية ابن قاسم على شرح الروض قال فى الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا اى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته اى بعد رؤيته كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعد دلوكها انتهى (واما عند الحنابلة) ففى المنتهى والهلال المرئى نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة انتهى (وفى) الانصاف للمرداوى واذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده فهو الليلة المقبلة هذا المذهب سواء كان اول الشهر او اخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر انتهى (وفى) الغاية وشرحها والهلال المرئى نهارا ولو رؤى قبل الزوال فى اول رمضان او غيره اوفى آخره لليلة المقبلة نصا فلا يجب به صوم ان كان فى اول الشهر ولا يباح به فطر ان كان فى اخره لما روى ابو وائل قال جاء كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا او يشهد رجلان مسلمان انهما راياه بالامس عشية رواه الدارقطنى ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض فى الجو يقل به ضوء الشمس او يكون قوى النظر انتهى (قلت) وهذا الاثر نص فى ان رؤيته نهارا لا تنافى ثبوت رؤيته فى ليلة هذا النهار السابقة كما هو فى صورة مسئلتنا كما لا تنافى ثبوت رؤيته فى الليلة التالية لهذا النهار وهو نص ايضا فى قبول الشهادة على رؤيته

فى الليلة السابقة بعد رؤيته نهارا فرؤيته نهارا لاتمنع الحاكم من سماع الشهادة على رؤيته فى الليلة السابقة لان قوله فى هذا الاثر (اذارايتم الهلال نهارا) اى فى نهار الثلاثين من رمضان (فلا تفطروا فى ذلك اليوم حتى تمسوا)اى تغرب الشمس لعدم اعتبار رؤيته نهارا (او يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه)اى راياهلال شوال(بالامس عشية)اى عشية ذلك النهارفاذا شهدا بذلك ثبت كون ذلك النهار من شوال و بدون ذلك لايجوز الفطر فهذا اذا كانت الشهادة متأخرة عن الرؤية فكيف اذا كانت الشهادة سابقة واتصل بها حكم الحاكم ثم رؤى بعدها نهارا فعدم اعتبار رؤيته نهارا يكون بالاولى كما لايخفى فكيف اذا كانت رؤيته نهارا مجرد دعوى لم تثبت فهل يسوغ لاحد ان يرد بها الشهادة السابقة الثابتة المتصلة بالحكم الرافع للخلاف لو كان ثم خلاف (فهذه) نصوص كتب المذاهب الاربعة ناطقة بان رؤيته نهارا لاتوجب صوما ولاتبيح فطرا وان المعتبر رؤيته ليلا (فمن) خالف ذلك فقد خالف الاجماع (وما) نقلناه من هذه النصوص دال على ماقلناه من ان قولهم انه للليلة المقبلة بمعنى انه ليس لليلة الماضية لابمعنى انا نثبت دخول الشهر بهذه الرؤية والاناقض قولهم لااثر لرؤيته نهارا على ان الكلام فى رؤيته يوم الثلاثين من شعبان اورمضان ولاشك ان الليلة التى بعده تكون من الشهر الاخر سواء رؤى نهارا اولا * فعلم ان تصريحهم بكونه للمقبلة انما هو لنفى كونه للماضية ردا على من قال به كابى يوسف كما لايخفى على من له ادنى المام * باساليب الكلام * والله تعالى اعلم (ثم) بعد كتابتى لذلك رايته بعينه معزيا الى شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا الانصارى عند قول المتن والمرئى بالنهار للمستقبلة فقال مانصه والمراد بما ذكر دفع ماقيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل احدانها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين انتهى ولله الحمد وقوله واما رؤيته الخ هو معنى قول

(البحر)

البحر تبعا للفتح لو رؤى فى التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا اى لايكون للماضية اتفاقا لما ذكر لكن كان المناسب ان يقول قبل الزوال لانه بعد الزوال للمستقبلة اتفاقا حتى فى يوم الثلاثين

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى بيان حكم قول علماء النجوم والحساب فنقول قد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فان رواه صاموا والا اكملوا العدة فاعتبروا الرؤية اواكمال العدة اتباعا للاحاديث الآمرة بذلك دون الحساب والتنجيم * وقد اتفقت عبارات المتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم يثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان ثلاثين * ومن المعلوم ان مفاهيم الكتب معتبرة فيفهم منها انه لايثبت بغير هذين * ولهذا بعدما عبر فى الكنز بما مر قال صاحب النهر فى شرحه مانصه وحاصل كلامه اى كلام الكنز ان صوم رمضان لايلزم الا باحد هذين فلا يلزم بقول الموقتين انه يكون فى السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح قال مجد الائمة وعليه اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى وفسر فى شرح المنظومة الموقت بالمنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم هنا * وللامام السبكى الشافعى تاليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعى انتهى كلام النهر * وسنذكر ان المتأخرين من الشافعية ردوا كلام السبكى * وفى الاشباه والنظائر قال بعض اصحابنا لاباس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث (من اتى كاهنا او منجما فقد كفر بما نزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) انتهى (قال) العلامة نوح فى حاشية الدرر والغرر والحديث اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه بلفظ (من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد) واخرجه ابو

يعلى بسند جيد من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا * والكاهن من يخبر بالشئ قبل وقوعه كما فى الجامع وفى المحكم هو القاضى بالغيب * وفى مختصر النهاية للسيوطى هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار * وفى القاموس العراف كشداد الكاهن * وقال الخطابى هو الذى يتعاطى مكان المسروق والضالة ونحوهما * وفى المغرب هو المنجم انتهى والمنجم هو الذى يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه * وفى شرح العقائد النسفية اذا ادعى العلم بالحوادث الاتية فهو مثل الكاهن انتهى ماذكره العلامة نوح وقد اطال فى ذلك اطالة حسنة (لكن) اعترض بعض محشى الاشباه الاستدلال هنا بالحديث المذكور بانه لايبعد ان يقال ان المراد منه النهى عن تصديق الكاهن ونحوه فيما يخبر به عن الحوادث والكوائن التى زعموا ان الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل عليها وهو المسمى علم الاحكام وحكمها لايصح وان ادعوا الجزم بها كفروا اما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال فى اليوم الفلانى ووقوع الخسوف فى ليلة كذا فلا تدخل فى النهى بدليل انه يجوز ان يتعلم مايعلم به مواقيت الصلاة والقبلة انتهى * فالاولى الاستدلال بالاحاديث الدالة على اعتبار الرؤية لا العلم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وقال (فان غم عليكم فاكملوا العدة) ولم يقل فاسئلوا اهل الحساب بل قال (نحن امة امية لانكتب ولا نحسب)(وما ذكره) محشى الاشباه قد رأيت نحوه منقولا فى اواخر فتاوى الكازرونى قال وفى الجامع الكبير فى معالم التفسير فى قوله تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) قال الفقيه رضى الله تعالى عنه ان مايخبر به المنجم لايكون غيبا فلا يناقض قوله تعالى (لايعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) وهو على وجهين ان كان المنجم يقول ان هذه الكوائن مخلوقات لله مسخرات بامره وهى دليل على بعض الاشياء فانه لايكون كفرا وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها لايكون غيبا لان مايعرف بالحساب لايكون غيبا كما ان صبرة من المكيلات او الموزونات

اوالمعدودات لو عرف مقدارها بالكيل والوزن والعدد لم يكن ذلك علما بالغيب فكذلك مايعرف بالرمل ولانه قول بالظن وغالب الظن ليس علما بالغيب لان المحققين من المنجمين مجمعون على انه علم بغلبة الظن لان هذه الاجرام العلوية تحتاج الحاسب الى مساحتها ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها وانما يعرف ذلك بطريق التقريب لا على الحقيقة فهم مخطئ ومصيب * واما الحديث فان ثبت فهو محمول على كهان العرب والعرافين فانهم كانوا مشركين يزعمون ان التأثير للفلك الاعظم وانه هو الفاعل نفسه ومن قال مثل قولهم وصدقهم فيه فهو كافر واما اذا صدق بالحساب والكواكب مع اعتقاده بانها امارات واسباب فلا هذا هو اصل المذهب فاحفظه انتهى ملخصا (رجعنا) الى اصل المسئلة فنقول الحاصل ان المتأخرين ثلاثة اقوال نقلها الامام الزاهدى فى القنية (الاول) ماقاله القاضى عبد الجبار وصاحب جمع العلوم انه لاباس بالاعتماد على قول المنجمين (الثانى) مانقله عن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (الثالث) مانقله عن شرح الامام السرخسى ان الرجوع الى قولهم عند الاشتباه بعيد لحديث (من اتى كاهنا) ثم نقل ايضا عن شمس الائمة الحلوانى ان الشرط عندنا فى وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين * ثم نقل عن مجد الائمة الترجانى انه اتفق اصحاب ابى حنيفه الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا انتهى (وقد) ذكر الاقوال الثلاثة ابن وهبان فى منظومته جازما بالراجح منها فقال (وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر) (وفى) الدر المختار ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب انتهى (وفى) البحر عن غاية البيان من قال يرجع فيه الى قولهم فقد خالف الشرع انتهى (وفى) معراج الدراية ولا يعتبر قول المنجمين بالاجماع ومن رجع الى قولهم فقد خالف الشرع وما حكى عن قوم انهم قالوا يجوز

ان يجتهد فى ذلك و يعمل بقول المنجمين غير صحيح لحديث (من اتى كاهنا) والمروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان غم عليكم فاقدروا له) اى باكمال العدة كما جاء فى الحديث كذا فى المبسوط ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وللشافعى رحمه الله تعالى فيه وجهان انتهى (وقد) نقل فى التتارخانيه مامر من الاقوال ثم نقل عن تهذيب الشافعية انه لايجوز تقليد المنجم فى حسابه لافى الصوم ولا فى الافطار وان فى جواز العمل بحساب نفسه وجهين انتهى * ومقتضى سكوته عليه انه ارتضاه ولا مانع من جواز عمله به لنفسه اذا جزم به لما صرحوا به من جواز التسحر والافطار بالتحرى فى ظاهر الرواية وكذا لو اخبره عدل ان الشمس غربت ومال قلبه الى صدقه له ان يعتمد على قوله ويفطر فى ظاهر الرواية كما فى التتارخانيه ايضا وكذا الاسير فى دار الحرب يتحرى فى دخول الشهر ويصوم وعليه فيمكن التوفيق بين الاقوال الماضية بحمل القول بالعمل به على الجواز لنفسه او لمن صدقه والقول بعدمه على الوجوب فلا يلزم الاخذ بقوله ولا يثبت به الهلال اتفاقا * هذا ماظهر لى والله تعالى اعلم ❊ واما عند المالكيه ❊ ففى مختصر الشيخ خليل انه لايثبت بقول المنجم قال شارحه الشيخ عبد الباقى لافى حق نفسه ولا فى حق غيره ولو كاهله ومن لااعتناء لهم بامره والمنجم الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره وفى كلام بعضهم انه الذى يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب هو الذى يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لايصوم احد بقوله ولا يعتمد هو نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل ان اعتقد تأثير النجوم وانها الفاعلة انتهى ❊ واما عند الشافعية ❊ ففى الانوار للاردبيلى ولا يجب بمعرفة منازل القمر لاعلى العارف بها ولا غيره انتهى (وفى) ينابيع الاحكام ولا عبرة بقول المنجم مطلقا فلا يصوم وان علم بالحساب انه اهل على الاظهر اذ تحكيمه قبيح شرعا انتهى (وفى) شرح المنهاج لابن حجر

(لاقول)

لاقول منجم اى لايجب الصوم بقول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لايجزيهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وان اطال جمع فى رده انتهى (وفى) شرحه للرملى وفهم من كلامه اى كلام المنهاج عدم وجوبه بقول المنجم بل لايجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه والحاسب فى معنى المنجم الذى يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى انتهى ملخصا (وفى) حاشية الشبراملسى على الرملى عند قوله نعم له ان يعمل بحسابه قال ابن قاسم على ابن حجر (سئل) الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم تجز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع بها بوجوده وامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته (فاجاب) بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث انتهى (وفى) شرح الرملى ايضا وشمل كلام المصنف ثبوته «*» بالشهادة مالو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى ومن تبعه انتهى (قلت) وعبارة والده فى فتاواه (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية

«*» قوله ثبوته بالشهادة برفع ثبوت على انه بدل من فاعل شمل وهو كلام المصنف والموصول فى قوله مالو دل فى محل نصب مفعول شمل منه

تلك الليلة عمل بقول الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية واطال الكلام فى ذلك فهل يعمل بما قاله ام لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين اوناقصا يغيب ليلة * اوغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة ام لا (فاجاب) بان المعمول به فى المسائل الثلاثة ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين * وما قاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم * ووجه ماقلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية بقوله (نحن امة امية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام انتهى والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ لااثر لها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات انتهى كلام الرملى الكبير (وفصل) المحقق ابن حجر بان الذى يتجه فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا قال وهذا اولى من اطلاق السبكى الغاء الشهادة المذكورة واطلاق غيره قبولها انتهى ملخصا (لكن) اعترضه محشيه العلامة ابن قاسم بان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه انتهى يعنى ان كون تلك المقدمات حسية غير مسلم بل هى عقلية اى غير مدركة باحدى الحواس والعقلى لايثبت بالتواتر لانه مما يخطئ فيه الجمع

(الكثير)

الكثير كخطأ الفلاسفة فى قدم العالم والازم ثبوت قدمه لاتفاق معظمهم عليه وان كانوا كفارا اذ ليس من شرط التواتر اسلام المخبرين كما فى شرح التحرير لابن امير حاج والله تعالى اعلم ❊ واما عند الحنابلة ❊ ففى الغاية وشرحها من باب صلاة الكسوف ولا عبرة بقول المنجمين فى كسوف ولا غيره مما يخبرون به ولا يجوز عمل به لانه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم فى شئ من المغيبات انتهى (فحيث) علم انه لااعتماد على مايقوله علماء النجوم والحساب فى اثبات الشهر لعدم اعتباره فى الشرع المعلق فيه وجوب الصوم او الفطر على الرؤية لاعلى القواعد الفلكية ظهر وتبين خطأ من عارض رؤية الشهر فى عامنا هذا الثابتة بالبينة التى اعتبرها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى الاحكام عليها بمجرد الاخبار عن جماعة انهم راوا الهلال نهارا واعتمد على ذلك حتى صام يوم عيده بلا مسوغ شرعى بل بمحض الاحتمال العقلى المخالف لنصوص الشرع التى اعتبرها الائمة المجتهدون واتباعهم المعتمدون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ❊ الفصل الرابع ❊ فى بيان حكم اختلاف المطالع اعلم ان مطالع الهلال تختلف باختلاف الاقطار والبلدان فقد يرى الهلال فى بلد دون آخر كما ان مطالع الشمس تختلف فان الشمس قد تطلع فى بلد ويكون الليل باقيا فى بلد آخر وذلك مبرهن عليه فى كتب الهيئة وهو واقع مشاهد (وفى) فتاوى المحقق ابن حجر صرح السبكى والاسنوى بان المطالع اذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال فى بلد رؤيته فى الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله فى الغربية وح فيلزم عند اختلافها من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى من غير عكس ❊ واما عند اتحادها فيلزم من رؤيته فى احدهما رؤيته فى الآخر ❊ ومن ثم افتى جمع بانه لو مات اخوان فى يوم واحد وقت زواله واحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ورث المغربى

المشرق لتقدم موته واذا ثبت هذا فى الاوقات لزم مثله فى الاهلة وايضا فالهلال قد يكون فى المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها فاذا تاخر غروبها فى المغرب بعد عنها فيرى انتهى (لكن) اعترض قوله ان الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله فى الغربية بانه ليس على اطلاقه لان محل القبلية اذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرا اى جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء انتهى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى شرح المنهاج للرملى وقد نبه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لايمكن فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا انتهى (قلت) وذكر القهستانى عن الجواهر تحديده بمسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام قال فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر انتهى وفى دلالة القصة على ذلك نظر فالاول اولى لان الظاهر من قوله لايمكن الخ انه قدره بالقواعد الفلكية ولا مانع من اعتبارها هنا كاعتبارها فى اوقات الصلاة كما سيأتى (فتلخص) تحقق اختلاف المطالع وهذا مما لانزاع فيه وانما النزاع فى انه هل يعتبر ام لا (قال) الامام فخر الدين الزيلعى فى شرحه على الكنز اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ماكان على قول من قال لاعبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تفاوت بحيث لاتختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف فاكثر المشايخ على انه لايعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لايلزم ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس

(درجة)

درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم * وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ماغربت عندهم فى البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد اذ كل مخاطب بما عنده (والدليل) على اعتبار المطالع ماروى عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه انتهى (وما) اختاره من اعتبار اختلاف المطالع هو المعتمد عند الشافعية على ماصححه الامام النووى فى المنهاج عملا بالحديث المذكور (قال) الرملى فى شرحه عليه ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لايلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة انتهى (قلت) على ان عدم اعتباره فيما مر انما هو لمخالفته نص الحديث المعلق وجوب الصوم والفطر على الرؤية دون الحساب ولا مخالفة هنا فيه لنص بل هو موافق لظاهر النص المذكور عن ابن عباس وللنص المعلق فيه الوجوب على الرؤية بناء على اعتبار الوجوب فى حق كل قوم برؤيتهم كما فى اعتباره فى اوقات الصلاة فهذا مؤيد لما اختاره الزيلعى من اعتبار اختلاف المطالع (لكن) المعتمد الراجح عندنا انه لااعتبار به وهو ظاهر الرواية وعليه المتون كالكنز

وغيره (وهو) الصحيح عند الحنابلة كما فى الانصاف (وكذا) هو مذهب المالكية ففى المختصر وشرحه للشيخ عبد الباقى وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد ان نقل ثبوته عن اهل بلد بهما اى بالعدلين والرواية المستفيضة عنهما اى عن الحكم برؤية العدلين اوعن رؤية مستفيضة انتهى (قال) العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام فى فتح القدير واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب فى ظاهر المذهب * وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده فى حق قوم للرؤية لايستلزم انعقاده فى حق اخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لوزالت اوغربت الشمس على قوم دون اخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب دون اولئك * ووجه الاول عموم الخطاب فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا معلقا بمطلق الرؤية فى قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ماتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه فى خطاب من الشارع والله تعالى اعلم انتهى (قلت) ولو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الاوقات لزم الحرج العظيم لتكررها كل يوم بخلاف الهلال فانه فى السنة مرة (ثم) اجاب المحقق ابن الهمام عن الحديث المار بقوله وقد يقال ان الاشارة فى قوله هكذا الى نحو ماجرى بينه وبين رسول ام الفضل وح لادليل فيه لان مثل ماوقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولاعلى حكم الحاكم (فان)قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه الامام(يجاب)بانه لم يات بلفظة الشهادة ولوسلم فهو واحد لايثبت بشهادته وجوب القضا على القاضى والله تعالى اعلم * والاخذ بظاهر المذهب احوط انتهى (قال) فى الفتاوى التتارخانيه وعليه فتوى الفقيه ابى الليث وبه كان يفتى الامام الحلوانى وكان يقول لورآه اهل المغرب يجب الصوم على اهل المشرق انتهى (وفى) الخلاصة وهو ظاهر

(المذهب)

المذهب وعليه الفتوى (قال) فى فتح القدير ثم انما يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لايباح فطر غدولا تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم *ولو شهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضى حجة وقد شهدوا به انتهى (قلت) لكن قال فى الذخيرة البرهانيه مانصه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة انتهى ونقل مثله الشيخ حسن الشرنبلالى فى حاشية الدرر عن المغنى وعزاه فى الدر المختار الى المجتبى وغيره مع ان هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة لكن لما كانت الاستفاضة بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان المراد بها بلدة فيها حاكم شرعى كما هو العادة فى البلاد الاسلامية فلا بد ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهى اقوى من الشهادة بان اهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد شهادة لاتفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم او على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا والا فهى مجرد اخبار اما الاستفاضة فانها تفيد اليقين كما قلنا ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخ * فلا ينافى ماتقدم عن فتح القدير * ولو سلم وجود المنافاة فالعمل على ماصرحوا بتصحيحه والامام الحلوانى من اجل مشايخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح من مذهب اصحابنا وكتبت فيما علقته على البحر ان المراد بالاستفاضة تواتر

الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة الاخرى لامجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشيع الخبر عنه ولاشك ان هذا لايكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقق لايكون الا بما ذكرنا والله تعالى اعلم (وقد) تلخص مما حررناه * وتحصل مما قررناه * من المسائل المتفرقة والمجتمعه * في هذه الفصول الاربعه ان المعول عليه * والواجب الرجوع اليه * في مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين * كما هو المحرر في كتب اتباعهم المعتمدين * ان اثبات هلال رمضان * لايكون الا بالرؤية ليلا اوباكمال عدة شعبان * وانه لاتعتبر رؤيته في النهار * حتى ولو قبل الزوال على المختار * وانه لايعتمد على مايخبر به اهل الميقات والحساب والتنجيم * لمخالفته شريعة نبينا عليه افضل الصلاة والتسليم * وانه لاعبرة باختلاف المطالع في الاقطار * الاعند الشافعي ذي العلم الزخار * مالم يحكم به حاكم يراه * فيلزم الجميع العمل بما امضاه * كما ذكره ابن حجر وارتضاه * وقال لانه صار من رمضان عندنا بموجب ذلك الحكم ومقتضاه * وهذا اخر مايسره الله تعالى وقضاه من الكلام على احكام هلال رمضان ورؤياه * على يد عبده المفتقر الى عزه وعلاه * محمد عابدين عفا عنه مولاه * وتجاوز عن مساويه وخطاياه * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد نبيه ومجتباه * وحبيبه ومصطفاه وعلى اله واصحابه ومن والاه * وذلك في منتصف شوال سنة اربعين ومائتين والف من هجرة من حاز اقصى الشرف واعلاه * والحمد لله رب العالمين

طبعت في دمشق الشام في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلة
مشمولة بتصحيح الحقير محمد ابي الخير عابدين عفا الله تعالى عنه وعن
اصوله وفروعه وحواشيه * وذوي الحقوق عليه
ومحبيه * ومشايخه والمسلمين امين
في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠١